الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة، د.الطاهر مولاي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إبرام الصفقات العمومية والرقابة الإدارية عليها في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة

مولخلوة زهرة

الأستاذ المشرف:

تبون عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور قميدي محمد فوزي	أستاذ محاضر قسم " ب " رئيسا
الدكتور تبون عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم " أ "مشرفا و مقررا
الدكتور وقاص ناصر	أستاذ محاضر قسم " ب " مناقشا

السنة الجامعة: 2020/2019

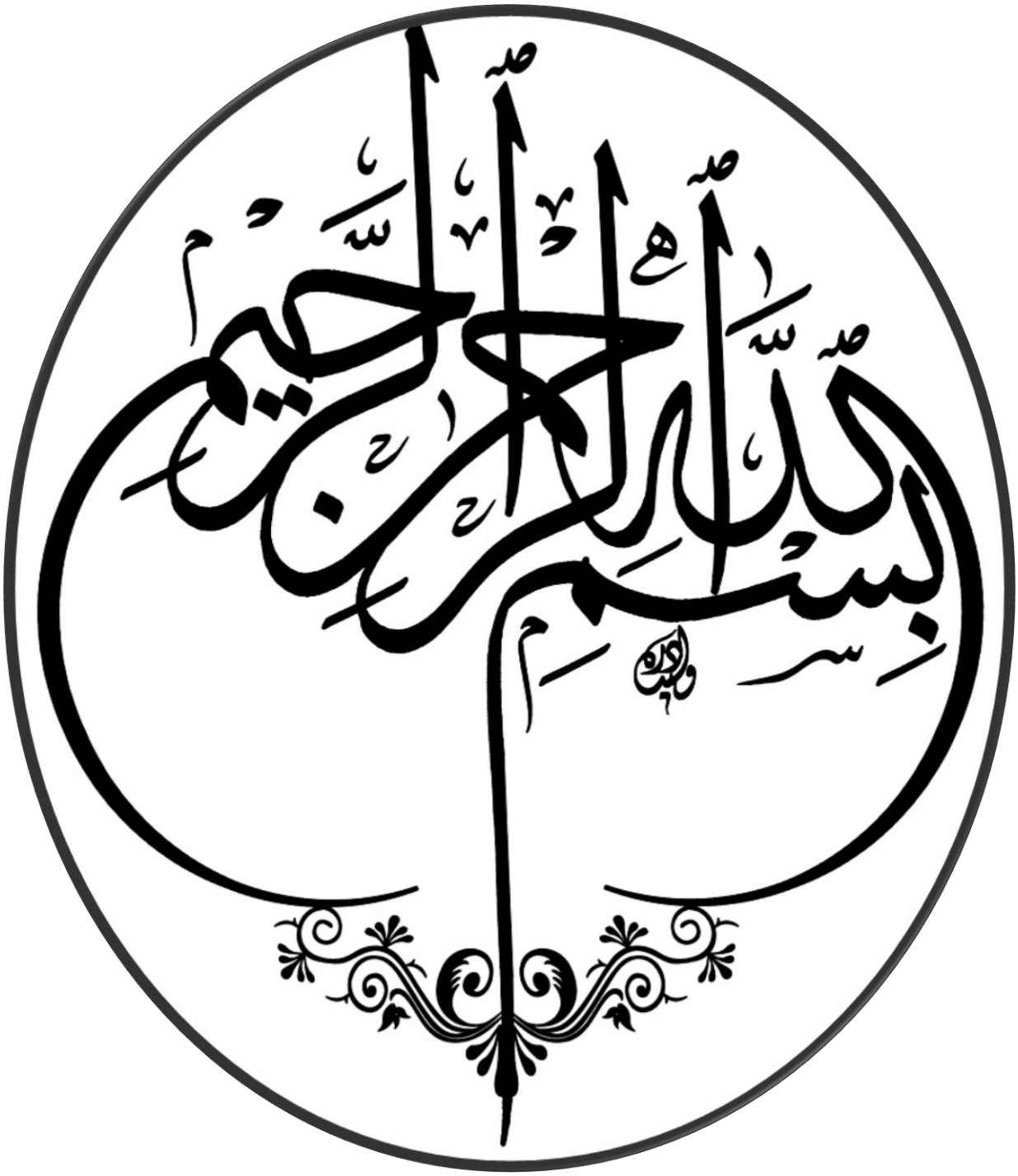
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

نشكـر الله ونحمده حمدا كثيرا على هذه النعمة الطيبـة والنافعـــة نعمـــة العلـــــم والبصـــيرة

أول الشكر وآخره لله العلي القدير على ما منّ علي من الصحة والعزم لإنجاز هذا العمـــل وإتمامـــه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "تبون عبد الكريم" الذي لم يبخل عليا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة وجميع أساتذتنا بكليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة بجامعـــة دكتـــور مـــولاي الطاهـــر - سعيـــــــدة -

وكل من ساعدني بإنجـاز هـــذا العمـــل من قريـــب أو من بعيـــد.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي قال سبحانه وتعالى فيهما " ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالديـــن إحســـانا"

إلى من وهبتني العطاء والحنان وكانت سندا لي في الشدائد وبسمتي في الحيـــاة أمـــي الغاليـــة

إلى ضياء دربي ورمز فخري أبي العزيز أطال الله في عمره إلى من تشرق الشمس بأعينهم وتملأ الدنيـــا بأشعتهـــم أخي وأخواتي نادية ونبيلة، وخيرة وابنتهـــا الصغـــرى بشـــرى.

وإلى كـــل مـــن أحبهـــم مـــن قريـــب ومـــن بعيـــــد

قائمـــــة المختصـــرات

ص: الصفحة

ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ط. ب. ر: طبعة بدون رقم

ط: الطبعة .

مقدمة

مقدمة:

تقوم الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة بنوعين من الأعمال يصدر عنها أعمال مادية، تقوم بتنفيذها طبقا لقانون أو لقرار إداري، كأن تباشر عملية هدم لمجموعة سكنات فوضوية، ولا يترتب عنها أثر قانوني، و قد تقوم الإدارة بأعمال قانونية تحدث أثرا في المركز القانوني للغير المعني بالعمل.

تنقسم أعمال الإدارة القانونية إلى صنفين، تقوم بإصدار الصنف الأول بإرادتها المنفردة، وتتجلى صورة ذلك في القرار الإداري، أما النوع الثاني يقوم على مبدأ الاتفاق الودي بين الإدارة وغيرها من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وهذا عن طريق إبرام العقود قصد إشباع الحاجيات العامة للمواطنين[1].

تعتبر الصفقات العمومية، النظام الأمثل في استغلال الأموال العامة، ذلك من أجل مواكبة عجلة التنمية للوطن، في شتى المجالات وبالخصوص الاقتصادية والاجتماعية منها،مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعد الاستقلال، بعدة مراحل مختلفة وتعديلات هامة، و ذلك تماشيا مع البعد الاقتصادي والنمط السياسي للدولة.

---

[1] بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، 2018/2017، ص 1.

تم إصدار أول نص تشريعي، ينظم مجال الصفقات العمومية، يتمثل في الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى**، وجاء هذا الأمر لسد الفراغ التشريعي، الذي تعاني منه المنظومة القانونية للدولة الجزائرية، نتيجة الاستقلال الحديث لقد تم تعديله سنة 1974 بالأمر74-09 **الملغى** الذي يتضمن مراجعة الأمر السالف الذكر[1]، ثم يليه صدور المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي **الملغى**.

عرفت الجزائر تحول اقتصادي في مطلع التسعينات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام السوق، استلزم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات العمومية [2]، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09 **الملغى** ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد العمل به أكثر من 10 سنوات وبمناسبة التغيرات في العالم نتيجة العولمة صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** .

صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** ،حمل هذا المرسوم181 مادة و نشر في العدد 58 من الجريدة الرسمية لسنة 2010، تم تعديله بموجب المرسوم

---

[1] أنظر الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 1967/06/17 ، المتضمن الصفقات العمومية، ج ر ج ج د ش العدد رقم 52 ، الصادر بتاريخ 1967/06/27 .

[2] فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي – الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013، ص 5

الرئاسي 12-23المؤرخ في 2012/01/18 الذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 04.

جاء بعده تعديل المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية **الملغى**، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 2003 معدلا و متمما المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وفي هذه المراسيم السابقة **الملغاة**، تم وضع آليات للتصدي لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية .

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حمل المرسوم الجديد 220 مادة و نشر في العدد 50 من الجريدة الرسمية لسنة 2015، و جاء لاغيا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 سابق الذكر،الفترة التي أقبل فيها المنظم لإلغاء التنظيم السابق لا تتجاوز خمس سنوات، جاء المرسوم الجديد بأحكام أكثر وضوحا ودقة بالمقارنة مع النصوص القانونية السالفة الذكر، ومن بين أهم المواضيع التي تعمل على تنظيمها، وتحديد الآليات الرقابية التي تعمل على ضمان حسن تسيير المال العام، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي تندرج ضمن الرقابة الإدارية التي ترتبط بالتخطيط في منظمات الأعمال الحديثة، أصبحت لهذه الرقابة دورا أساسيا في الممارسات الإدارية[1]، عرفها الفقهاء بالعديد من التعاريف المختلفة، التعريف الذي جاء به "هنري فايول": "تنطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات

[1] عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017- 2018، ص 10.

الصادرة، ويظهر غرضها في الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها، ومنع تكرار حدوثها "[1].

ضخامة الأموال المخصصة سنويا في مجال الصفقات العمومية يجعل خضوعها للرقابة أمرا ضروريا، بغرض التأكد من احترام الإجراءات، ومن ثم تحقيق المبادئ التي وضعها قانون الصفقات العمومية، وحمايتها من كل أشكال التبذير، والتأكد من حسن توظيف الأموال العمومية.

تصرف الدولة مبالغ باهظة من النفقات، بعنوان عقود الصفقات العمومية، وتتحمل دفع نفقاتها المالية الخزينة العمومية، تعد الصفقات العمومية، بمثابة وسيلة في يد الدولة الحديثة، لإشباع حاجيات المجتمع، يعتمد عليها في وضع برامج واستراتجيات، المسطرة من طرف الأجهزة الإدارية المختصة في الدولة بغية تحقيق التنمية والرفاهية والازدهار، وتحقيق اقتصاد فعال في الدولة[2].

ساهمت الرقابة في تنظيم المجتمعات عبر مختلف مراحل التاريخ، كان الاهتمام بالرقابة خاصة إبان الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929، كانت تقوم الرقابة على الأعمال من خارج المؤسسات، وأصبحت الحاجة إلى تطبيق الرقابة الداخلية على الأعمال الإدارية، مجال الصفقات العمومية يخضع للرقابة، لأنها وسيلة لتلبية الحاجيات العامة، واستعمالها للأموال العمومية عند تجسيد محل الصفقات العمومية[3].

---

[1] موري سفيان، مدى فاعلية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية – الجزائر، 2011-2012، ص 6 .

[2] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 11

[3] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 05.

يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام المرسوم الرئاسي الجديد[1].

يعتبر هذا النص ثمرة تشاور جميع الوزارات المعنية وممثلي أرباب العمل، فالتعديلات المدرجة فيه تندرج ضمن نظرة ديناميكية وفعالة تهدف إلى السماح لقطاع الصفقات العمومية أن يكون له إطار تنظيمي يتماشى مع الواقع وكفيلا بتكريس التنظيم لإضفاء الشفافية على العمل الإداري والصفقات العمومية، وضمان الاستعمال الأمثل للأموال العامة[2].

انتهج المشرع منظومة قانونية جديدة في مجال الصفقات العمومية وذلك بمنع الممارسات الفاسدة التي تمس بثقة المتعاملين مع الإدارة أثناء إبرام الصفقات العمومية، وخصص المشرع الجزائري الفصل الخامس بأكمله من المرسوم الرئاسي 15-247 للرقابة، من المادة 156 إلى المادة 202، وتشمل الرقابة مختلف مراحل الصفقة بمعنى رقابة قبلية ورقابة بعدية، كما تم تصنيف أنواع الرقابة إلى رقابة داخلية، ورقابة خارجية[3].

عرّف سليمان محمد الطماوي الصفقة على أنها: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام وتنظيمه، تظهر فيه الإدارة في الأخذ بأحكام

---

[1] خرشي النوى، الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط.ب.ر،الجزائر، 2019، ص 12.

[2] مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، ط.ب.ر، الجزائر، 2017، ص5.

[3] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 11.

القانون العام، ويقوم المتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام[1].

بناء على ماتمّ ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي إجراءات إبرام الصفقة العمومية، و فيما تتمثل الرقابة الإدارية التي أكدّ عليها المشرع الجزائري في الصفقات العمومية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية، في إطار القوانين ذات الصلة بإبرام الصفقة العمومية وتحديد لجان الرقابة و كيفيات ممارسة عملها في إطار الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية.

خلال دراسة الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات أهمها ندرة المراجع ، التي تتناول تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وشرحها.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يشمل الفصل الأول ماهية الصفقات العمومية وطرق إبرامها، وذلك بتحديد مفهوم الصفقات العمومية (المبحث الأول)، توضيح طلب العروض كقاعدة عامة والتراضي كاستثناء من خلال، طرق إبـرام الصفقـات العموميــة (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، ويظهر ذلك في توضيح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في الرقابة الداخلية للصفقات العمومية (المبحث الأول)، واستعراض لجان الصفقة في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1991، ص 74.

الفصل الأول

ماهية الصفقات العمومية

وطرق إبرامها

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية وطرق إبرامها

إن منظومة الصفقات العمومية ركن أساسي وقاعدي في تسيير المشاريع العمومية للدولة، تخضع دوريا للتعديلات من أجل إرساء المبادئ العامة للصفقات العمومية كالنزاهة والشفافية وحرية المنافسة لترشيد النفقات العامة وحماية للمال العام[1].

اهتمت التشريعات الجزائرية بمجال الصفقات العمومية لما لها من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد[2]، يتضح ذلك من خلال ترسانة النصوص القانونية التي صدرت في مراحل سياسية مختلفة، بداية من إصدار أول نص في مجال الصفقات العمومية المرسوم رقم 67-90 وصولا إلى آخر تشريع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[1] حبيب الرحمان غانس، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، المجلد1، العدد2، 2016، ص 37.

[2] شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الإداري، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2010- 2011، ص 6.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقود إدارية، نتيجة اتصالها المستمر بأموال الخزينة العمومية، التي تصرف في إنجاز مشاريع حيوية، بهدف تنفيذ سياستها التنموية لتحقيق التنمية المستدامة[1]، تستلزم لإبرامها متابعة إجراءات محددة مسبقا للعملية التعاقدية، واختيار المتعامل الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة [2].

المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، عمد إلى تحديد مفهوم الصفقة العمومية (المطلب الأول) وإيضاح أنواع الصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

مفهوم الصفقة العمومية في تطوره شهد مراحل كبرى، إن دراسة الصفقات العمومية تقتضي منا إعطاء تعريف لها سواء من ناحية التنظيم و القضاء وكذا الفقه.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

حاول كل من التنظيم و القضاء و كذا الفقه إيجاد تعريف للصفقة العمومية ذلك نظرا للأهمية التي تكتسيها.

---

[1] بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد2، 2019/04/24، ص 181.

[2] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 15.

أولا: التعريف التشريعي

بعد الاستقلال كان النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر يعمل بقوانين فرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، نظرا لمقتضيات المصلحة العامة تم إصدار نصوص تنظيمية عديدة

1/ تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67- 90 :

جاء في الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية،" إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " [1].

2/ تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 82-145 :

عرف المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية الصفقات كالآتي : " صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و مبرمة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء الموارد و الخدمات " [2].

3/ تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-343 :

عرف المرسوم التنفيذي رقم 91- 343 المؤرخ في 1991/11/06المتضمن تنظيم الصفقات العمومية "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع

[1] أنظر المادة 1 من الأمر رقم 67-90، الصادر بتاريخ 1967/06/27 .

[2] أنظر المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية ج ر ج ج د ش العدد رقم 57 ، الصادر بتاريخ 1982/04/15 .

الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء الموارد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة " [1].

4/ تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 :

جاء تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، على أنها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة " [2].

5/ تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-263 :

تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 2010/10/07 كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3].

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 1991/11/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج د ش العدد رقم 57 ، الصادر بتاريخ 1991/11/08 .

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج د ش العدد رقم 52 ، الصادر بتاريخ 2002/07/28 .

[3] أنظر المادة04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج د ش العدد رقم 58 ، الصادر بتاريخ 2010/10/07 .

6/ تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 :

عرف المشرع الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كالآتي: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" [1].

يظهر من خلال النصوص السابقة إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية ، هذا نظرا لأهمية الصفقات العمومية لأنها تبرم بطرق تحكمها إجراءات معقدة، تخضع لأنواع كثيرة من الرقابة، وتتيح للإدارة ممارسة العديد من السلطات[2].

ثانيا: التعريف القضائي

تعريف القضاء الإداري الجزائري :

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 2002/12/17 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم **6215** فهرس **873** إلى القول "...و حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ..."[3].

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/06 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج ج د ش العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 31.

[3] الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017 ، ص 94 .

يتبين من خلال تعريف الصفقات العمومية أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص. في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا أخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية ، قد تتعلق الصفقة العمومية بشخص من أشخاص القانون الخاص ، تعترف القوانين الجاري بها العمل لهذه الهيئات بأهلية التعاقد و بحق التقاضي و على رأسها القانون المدني في نص المواد 49 و 50 ، و قانون البلدية سنة 2011 و قانون الولاية سنة 2012 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 .

ثالثا: التعريف الفقهي

أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه[1].

عرف الفقه العقد الإداري على أنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص وبما أن الصفقة عقد إداري فان هذا التعريف يسقط عليها آليا[2].

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

صنّف المشرع الجزائري الصفقات العمومية حسب موضوعها مسبقا، يظهر ذلك جليا من خلال المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في

[1] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 98 .
[2] شقطمي سهام، المرجع السابق، ص 9.

2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، التي تنص عليها بشكل صريح، على النحو التالي:

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.

تكتسب الصفقات العمومية من حيث موضوعها، أهمية كبيرة تظهر من خلال وظائفها واتساع حجم مجالات تدخلها، باعتبارها أداة يتم بواسطتها إنجاز الأشغال العامة، واقتناء اللوازم، وإنجاز الدراسات، وتقديم خدمات، كل ذلك لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال العامة

يقصد بعقد الأشغال العامة اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر قصد القيام ببناء مثل مساكن، سد، طريق، أو ترميم مثل جسر، منشآت أثرية، أو صيانة منشآت عقارية مثل دهن مباني[1].

وبذلك تنصب على إنجاز مختلف أنواع الأشغال العمومية من مرافق عمومية كبناء العقارات والسكنات أو أشغال الهندسة المدنية، التي تلجأ إليها المصلحة

[1] الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط.ب.ر، عنابة، 2017، ص 207.

المتعاقدة لسد حاجاتها ،صفقات الأشغال العمومية تخص فقط العقارات دون سواها[1].

لتحديد مفهوم صفقة الأشغال العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجديد يجب توافر الشروط التالية:

1- أن ينصب عقد الأشغال العامة على العقار: مثل إنجاز طريق عام أو جسر أو سد أو إنجاز مباني، ذلك أن المنقول لا يصلح محلا لعقد الأشغال العامة، تمتد الأشغال العمومية لتشمل عمليات الهدم الكلي أو الجزئي.

2- يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: لحساب الإدارة العامة المتعاقدة حتى وإن كان العقار ملكية خاصة، مثل دهن مساكن خاصة محاذية لطريق عمومي لتنظيف المحيط[2].

يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة ومركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية.

عقد الأشغال عرف في الجزائر انتشارا بحكم البرامج الاستثمارية والخطط التنموية في الولايات والبلديات.

3- يجب أن يكون الهدف من الأشغال تحقيق المنفعة العامة:

كانت الأشغال العامة في البداية تقتصر على الأشغال الواقعة على العقارات التي تدخل ضمن الدومين العام، ولكن القضاء الإداري فصل بين الفكرتين وأقر أن صفقة الأشغال العامة تنفصل تماما عن فكرة الأموال العامة، ويكفي أن يكون المقصود بالأشغال العامة تحقيق النفع العام ،يجب أن تتصل الأشغال العامة التي

[1] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 26.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 209.

ترد على عقار تحقيق النفع العام لمن تتصل مصالحهم بهذا العقار مثل المدارس والمستشفيات[1].

عقد الأشغال العامة هو المجال الخصب لتطبيقات الرقابة في مجال الصفقات العمومية، الإدارة تجد ركيزتها القانونية في القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04 المعدل الوزاري المؤرخ في 1988/05/15 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء.

الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم

تعرف هذه الصفقة أنها: اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وأحد الأفراد أو الشركات يلتزم بموجبه الفرد أو الشركة، بتزويد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن.

تعرف أيضا أنها: اتفاق تبرمه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة مع شخص آخر قصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل: الأثاث المكتبي للإدارة، والأدوية للمستشفى، والكتب للمكتبة العمومية[2].

عرف الفقه عقد اقتناء اللوازم أنه: "اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، مقابل تلزم بدفعه لتحقيق المصلحة العامة"

تنص المادة 29 في الفقرات 6، 7، 8: "تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة

[1] شقطمي سهام، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 209.

المتعاقدة، العتاد أو المواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية لا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، تكون الصفقة ضمن اللوازم، قد تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، تكون مجددة بضمان توضيح تطبيق أحكام الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[1].

الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات

الصفقة العمومية للدراسات هي صفقة الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية غالبا ما تكون هذه الصفقة جزء من صفقة الأشغال، خاصة المراقبة التقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

جاء في المادة 29 في الفقرة 10:" تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات ، عند إبرام صفقة أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع[2].

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الانجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

---

[1] أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] مونية جليل، المرجع السابق، ص 10.

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول ، تأشيرتها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.

تنص المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في مجال البناء وأجر ذلك، على ما يأتي:

المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء، لصالح رب العمل، وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقاييس نوعية.

يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الاختصاصات معتمدا طبقا للتشريع الجاري[1].

الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات

الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات تهدف إلى إنجاز تقديم خدمات، هي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم والدراسات[2].

[1] الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 212.
[2] مونية جليل، المرجع السابق، ص 17.

الصفقة العمومية للخدمات هي اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسيره.

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

حدد المشرع في الفصل الثالث بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، طرق إبرام الصفقات العمومية، القسم الأول بعنوان " كيفيات إبرام الصفقات العمومية"، جاء في المادة 39 طريقتين لإبرام الصفقات العمومية طلب العروض والتراضي.

المطلب الأول: طلب العروض

تنص المادة 39 تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو إجراء التراضي.

أكد التنظيم الجزائري على الشفافية والعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول إلى الطلب العمومي تطبيقا للمبادئ التي أعلن عنها في المادة 05 من النص[1].

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

يعتبر أسلوب طلب العروض، القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات العمومية، بالنسبة للإدارات العمومية، أسلوب طلب العروض يجسد فيه فكرة الدعوة إلى المنافسة بين المتنافسين للحصول على الصفقات[2].

[1] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 148.
[2] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 31.

نصت المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ما يلي:

" طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء..."

نستنتج من خلال نص المادة أن طريقة طلب العروض تستند إلى:

المنافسة بين عدة عارضين.

مراعاة أحسن وأفضل عرض[1].

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

حددت المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 أشكال طلب العروض، وهي كالتالي:

" يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.

[1] **الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 220.**

- المسابقة".

1. طلب العروض المفتوح:

هو شكل من أشكال طلب العروض الذي لا تقيد فيه المنافسة بأي قيد كان، مما يسمح لكل متعهد معني بالدخول للمنافسة[1].

طلب العروض المفتوح يفسح المجال للمنافسة للجميع، مثل: جميع الموردين بالنسبة لصفقة اقتناء لوازم مكتبية، ويكون ذلك في العمليات البسيطة[2].

هذا ما أكدت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"

2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

يعد هذا الأسلوب وسيلة في يد المصلحة المتعاقدة في تنفيذ سياستها حيث قيده المشرع بشروط محددة مسبقا من طرف الإدارة، لا بد من توفرها قبل تقديم العروض، يعود ذلك لاعتبارات متصلة مباشرة بمحل الصفقة، يحدث ذلك أحيانا في المشاريع الضخمة للدولة، مثال: بناء السدود والموانئ والمطارات، التي تتطلب أبعاد عالمية[3].

المشرع أكد على أن تتوفر فيها الأموال وتقنيات مهنية عالية، من تخصص وتصنيف لتنفيذ المشروع[4].

طبقا للمادة 44 من نفس المرسوم الرئاسي: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء

---

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 15.

[2] الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 221.

[3] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 32.

[4] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص39.

بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة.

وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع"

3. طلب العروض المحدود:

تنفيذ المصلحة المتعاقدة بعدد معين من المرشحين، على أساس المؤهلات المهنية والمالية التي يتمتعون بها.

يجد هذا الشكل سنده القانوني في المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247:" طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأول من قبل، مدعوين وحدهم لتقديم تعهدهم، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين، الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهداتهم، بعد انتقاء أولي، بخمسة 5 منهم.

تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة[1].

يتم تنفيذ هذه الطريقة عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46، وإما على مرحلة واحدة.

على مرحلة واحدة: تقوم هذه الاستشارة الانتقائية على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

[1] أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

على مرحلتين: يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى استشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها على أساس انتقاء أولي، تجدد هذه القائمة كل 3 سنوات، للإنجاز عمليات الهندسة المركبة أو ذات الأهمية الخاصة و / أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات الطابع التكراري، واقتصار الآجال بدعوة المرشحين المعروفين، والذين تتوافر فيهم طاقات كاملة.

المشرع حدد قائمة المشاريع التي تكون محلا لطلب العروض المحدود، أو كل هذه المهمة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بموجب مقرر بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة .

طلب العروض المحدود، يتم من خلاله تقليص نسبة المشاركين في العملية، من طرف المشرع للمصلحة المتعاقدة على أساس استشارة انتقائية، في المرحلة الأولى يتم الانتقاء الأولي للمرشحين المعنيين مسبقا، الذين تم دعوتهم من طرف المصلحة المتعاقدة للمنافسة، بعد تأهيل أولي، قد يصل عددهم إلى خمسة (5) متنافسين.

أما في المرحلة الثانية يتم انتقاء المتعامل المتعاقد، بعد المرحلة الأولى تنتقل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى عملية فحص ودراسة العروض، ثم اختيار أحسن عرض، من بين المتعهدين، الذين توفرت فيهم جميع الشروط، الواردة في دفتر الشروط[1] ،طلبات العروض المحدودة ملائمة للأعمال والتوريد ذات الأهمية الكبيرة.

[1] **عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 33.**

مثل: إنشاء مطار جوي أو ميناء بحري والتي يفرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها، حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام[1].

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أعطى مجالا أوسع للإدارة سمح لها الاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية مع ضرورة احترام المبادئ التي يقوم عليها طلب العرض[2].

تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى أسلوب طلب العروض المحدود في حال اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أو المادة محل التعاقد، أو نجاعة معينة، والمنافسة تكون محدودة الذين اتصلت بهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع العملية الخاصة أو المعقدة[3].

4. المسابقة:

هي إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني[4]،دعم هذا الشكل من طلبات العروض بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك[5].

المسابقة هي نمط تعاقدي إداري، ينصب على إعداد الدراسات أو إعداد الدراسات وتنفيذها من جانب المتنافس أو المتنافسين الذين تنتقيهم الإدارة، عرفها

---

[1] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 39.

[2] زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 /12/ 2015،ص 7.

[3] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 203.

[4] زواوي عباس، المرجع نفسه، ص 8.

[5] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 40.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 47 أنها :" إجراء يمنع رجال الفن في منافسة اختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، فقصد إنجاز عملية يشتمل كل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة، الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية".

حدد قانون الصفقات العمومية المجالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة لطريقة المسابقة هي كالتالي:

مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات، المصلحة المتعاقدة لها إبرام صفقة الإشراف على الانجاز بموجب المسابقة وجوبا، بتوافر الشروط التالية:

-لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم.

-يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية[1]، الهدف من المسابقة انتقاء أحسن عرض من الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة في عروضهم، يضع رجال الفن المختصين في منافسة، من أجل مشروع يشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية خاصة.

[1] **بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 18.**

يتم اللجوء إليها من طرف المصلحة المتعاقدة عندما يتطلب مشروع الصفقة، تقنيات وخبرة عالية، لاعتبارات خاصة تتسم بالدقة والجمال والإتقان، مثل مجال التهيئة العمرانية والإقليم، والتصاميم مختلفة الأبعاد، في الهندسة العمرانية[1].

تمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، تكون المسابقة مفتوحة أو محدودة[2].

المطلب الثاني: أسلوب التراضي

المشرع الجزائري تفادى بعض العيوب و الأخطاء في القوانين السابقة خاصة في كيفية التراضي[3]، يسمى التراضي بالاتفاق المباشر[4].

يعد هذا الأسلوب الاستثناء الذي جاء به المشرع في المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، يترك للإدارة الحرية في اختيار من سيتعاقد معه ، تلجأ المصلحة المتعاقدة بصورة استثنائية، إلى طريق التراضي في إبرام صفقاتها.

[1] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 34.

[2] الدكتور بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ب.ر، الجزائر، 2018، ص 146.

[3] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 150.

[4] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار المجلد، سطيف، 2007، ص 265.

الفرع الأول: تعريف التراضي

التراضي هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث تم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة[1].

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التراضي بموجب المادة 41 كالآتي:

" هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم"

اهتم المشرع الجزائري بتعريف التراضي عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات العمومية[2]، تعريف التراضي جاء أكثر توضيحا لأشكال التراضي التي تستدعي المراقبة.

[1] نبيل أزرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية " وفق التشريع الجزائري"، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018، ص 52.

[2] زواوي عباس، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثاني: أشكال التراضي

يأخذ التراضي شكلين رئيسيين: التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة

أولا/ التراضي البسيط: هو صيغة تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص معروفين بذواتهم، يوفر اللجوء إلى هذا الإجراء البساطة في الإجراءات، وربحا للوقت[1].

يعتمد عليه في إبرام الصفقات العمومية، بمجرد تطابق إرادتهما[2].

يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط طبقا لنص المادتين 7 و 8 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-237 مؤرخ في 2020/08/31 ، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته .

تنص المادة 7 : يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام صفقات عمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته. و يمكن أن تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق.

تنص المادة 8 : يجب على هيئات الرقابة القبلية إعطاء أولوية وعناية خاصتين في معالجة الملفات المعجل بها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته[3].

---

[1] الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 224.

[2] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 35.

[3] أنظر المادتين 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 237، مؤرخ في 2020/08/31، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 51 ، الصادر بتاريخ 2020/08/31 .

تلجأ الإدارة إلى التراضي البسيط في ستة (06) حالات نصت عليها المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وهي :

1- **الاحتكار:** عند ما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل ويستأثر بوضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

تعتبر هذه الحالة هي الأساسية، تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة، في التعاقد على أساس طريقة التراضي دون طلب العروض، بسبب احتكار السوق من قبل متعامل عمومي وحيد، يستجيب لشروط التعاقد، ويلبي المصلحة العامة[1].

2- **حالات الاستعجالات الملح:** المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، أو أن يكون نتيجة مناورات للمماطلة من قبلها.

النص القانوني يشير إلى الحالة الاستعجالية التي تمس مسألة التموين بالحاجات الأساسية لسكان منطقة معينة، مثل: الفيضانات والزلازل، تجد الدولة نفسها مجبرة على توفير الحاجيات الأساسية تحت الوضع الاستثنائي[2]، تقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، تخضع هذه العملية لشرطين:

- الاستعجال في التموين بالحاجات الأساسية.

---

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 23.

[2] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 42.

- إثبات عدم مماطلة الإدارة.

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، شرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال، لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة، يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج في هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات، إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة، أثناء اجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر[1].

يلاحظ أن تنظيم الصفقات العمومية لم يشترط الاستعجال في هذه الحالة، ما يؤكد أنّ الدولة تسعى لترقية الإنتاج الوطني وتطويره في جميع المجالات، بكل الوسائل التشريعية والتنظيمية[2].

---

[1] أنظر المادة 49 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 24.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.

ثانيا/ التراضي بعد الاستشارة: التراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصا، بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العرض[1].

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء، لإبرام صفقات عمومية، لأن إبرام الصفقة لا يمر على الإجراءات الشكلية المعقدة، التي تستغرق وقتا طويلا لإتمامها[2].

حصر المشرع الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة في التراضي بعد الاستشارة في الحالات التي نصت عليها المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، وهي كالتالي:

1. عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، في هذه الحالة تصبح المصلحة المتعاقدة مجبرة على إبرام الصفقة العمومية وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة، لعدم جدوى طريقة طلب العروض للمرة الثانية، تتجسد هذه الحالة إما على أساس عدم تقدم أي عرض أو كانت العروض غير مطابقة للشروط المحددة في دفتر الشروط[3].

[1] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 44.
[2] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 36.
[3] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 26.

2. في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

3. في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

4. في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

5. في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى[1].

يجب تنظيم الاستشارة من طرف ثلاثة متعاملين مؤهلين على الأقل[2]، إجراء التراضي بعد الاستشارة أهم ما يميزه أنه قصير الأجل، وتحضيره لا يشكل مشقة للإدارة، كما أنه يحمل عيوبا، إذ يقضي المرشحين الأقل شهرة والقادرين على تنفيذ المشروع في ظروف جيدة وزمن معقول، ويؤثر على مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع المرشحين.

[1] أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 47.

الصفقات العمومية تعد وسيلة قانونية للإدارة لإنجاز المشاريع العامة وتسيير المال العام، يتم ذلك من خلال اختيار المتعامل المتعاقد المناسب لإنجاز الصفقة[1].

المشرع قيد المصلحة المتعاقدة عند لجوءها للعمل بهذا الإجراء على خلاف التراضي البسيط، ألزمها باحترام إجراء الإشهار الصحفي[2].

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 27.

[2] الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 170.

الفصل الثاني

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية

خصص المشرع ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فصلا كاملا تحت عنوان" رقابة الصفقات العمومية"، الصفقات العمومية لها صلة بالخزينة العامة للدولة لذلك أصبح من الضروري إخضاعها للرقابة، الغرض من الرقابة تحقيق الأهداف المرجوة للتعاقد، وإلزام الإدارات العمومية، والهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية والمحافظة على المال العام، والحد من الفساد الإداري[1].

تنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على ما يلي:

" تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة، قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد ذلك، وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية"

يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد صنف آليات الرقابة الإدارية إلى الرقابة الإدارية الداخلية (المبحث الأول)، والرقابة الإدارية الخارجية (المبحث الثاني).

[1] الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017،ص 68.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تقوم الإدارة العامة بالعديد من النشاطات أهمها العقود التي تبرمها مع غيرها من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، فقد تكون عقود تتخلى فيها الإدارة عن امتيازات السلطة العامة وتتعامل كشخص عادي، وتسمى عقود إدارية تخضع للقانون الإداري، وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، أبرز صورها الصفقات العمومية[1].

الرقابة الداخلية بصفة عامة هي التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها[2]، ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة، أو تكون تخصصية كالأعمال القانونية أو المحاسبة أو تكون الرقابة ميدانية تمارس على العملي، أو تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق[3].

سنتحدث في إطار الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[4].

ألزم المشرع كل مصلحة متعاقدة، بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، الهدف من ذلك تكريس مبدأ الشفافية

---

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 12.

[2] علي معطى الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012، ص 102.

[3] موري سفيان، المرجع السابق، ص 10

[4] الخير بوضياف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، المجلد 3، العدد 4، رقم العدد التسلسلي 11، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ديسمبر 2018، ص 97.

في إبرام الصفقات العمومية، واختيار المتعامل المتعاقد، وضمان منافسة مشروعة والمساواة بين المتنافسين، ويحقق ترشيد النفقات العامة.

المطلب الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

جمع المشرع في الإصلاح الجديد للصفقات بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض كانت كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وفي التنظيم الجديد جمع بينهما في لجنة واحدة تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ما يأتي: " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتصار تدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم".

يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤولياتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1].

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بعدة تعديلات فيما يخص الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، ألزم المشرع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بوضع سجل خاص لتدوين أعمالها فيما يتعلق بالفتح وآخر لتقييم العروض، وفيما يخص التشكيلة، ألزم المصلحة المتعاقدة أن تقتصر العضوية

[1] **الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72.**

على موظفيها وبإمكانها استحداث أكثر من لجنة، وألزم المصلحة المتعاقدة النص على تاريخ وساعة إيداع العروض وفتح الأظرفة.

قام بالعديد من التغييرات فيما يتعلق بمعايير الانتقاء، وأدرج الحالات التي يمكن للجنة من خلالها اقتراح رفض العرض مثلها كان في القانون السابق، وزاد حالات أخرى تطلبتها المرحلة التي تمر بها البلاد[1].

الفرع الأول: السلطة المختصة بإنشاء اللجنة

إن قرار إنشاء اللجنة يدخل ضمن صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة أي الآمر بالصرف وذلك بموجب مقرر وهذا ما أكده نص المادة 160و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

يمكن للمصلحة المتعاقدة استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، المشرع الجزائري أراد أن يتفادى بطئ العمل الإداري نتيجة تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من المصالح المتعاقدة المتميزة بكثرة صفقاتها العمومية وتنوعها ، تقسيم العمل بين لجنتين أو أكثر يساعد على السرعة في إنجاز العمل وإتقانه.

الفرع الثاني: القواعد المطبقة على أعضاء اللجنة

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين ذوي كفاءة تابعين للمصلحة المتعاقدة، شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم

[1] بن يطو محمد، بوقرين عبد الحليم، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق "دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، مجلة جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد7، العدد 1، 2014، الجزائر، ص 93.

العروض تنحصر في شرط الكفاءة وشرط انتماء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة[1].

المطلب الثاني: قواعد سير عمل اللجنة

منح المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية لمسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير اللجنة ونصابها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

أولا/ نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد الحاضرين وذلك ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2].

مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني.

أما حصة تقييم العروض يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بشفافية الإجراء، لا يقل نصاب انعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل .

ثانيا/ عمل اللجنة يفرض التوثيق والتسجيل أي الكتابة ذلك ما أكدت عليه المادة 162 في الفقرة الأخيرة من المرسوم نفسه، ألزمت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمسك سجلين خاصين يرقمها الآمر بالصرف ويؤشر عليهما،

---

[1] الخير بوضياف، المرجع السابق، ص 98.

[2] أنظر المادة 62 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 /09/ 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

السجلات عبارة عن إثبات، قد يستعملها القضاء الإداري عند الحاجة أو القضاء الجزائي[1].

المطلب الثالث: مهام اللجنة

مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي يتقدم بها المتعاملون الاقتصاديون، تنقسم إلى مهام تتعلق بفتح الأظرفة ومهام أخرى تتعلق بتقييم العروض، تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية[2].

الفرع الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

تتمتع اللجنة بمهمة فتح الأظرفة، ومختلف الصلاحيات المخولة لها، من خلال المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بحيث أسندت لها المهمات التالية:

-تثبت صحة تسجيل العروض.

-تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

-تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

-توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

[1] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 75.

[2] الدكتور عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 54.

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

-تدعو المترشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

-تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[1].

يتضح من خلال نص المادة ما يلي:

1- يتمثل مضمون عروض المتعهدين، في أن يقدم العارض عرضه في ثلاث أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، يتمثل الظرف الأول في ملف الترشح، أما الظرف الثاني يتعلق بالعرض التقني، والظرف الثالث يتضمن العرض المالي، توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة

[1] أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 /09/ 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم ...- موضوع طلب العرض"[1]

2- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح، والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، بدعوة لحضور فتح الأظرفة حسب الحالة، لكل المترشحين أو المتعهدين المعنيين، عن طريق رسالة موجهة إليهم[2].

في حالة طلب العروض المحدود يتم فتح عروض المتنافسين التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين طبقا للمادة 70 الفقرة 3.في حالة المسابقة يتم فتح عروض المتنافسين التقنية وعروض الخدمات والعروض المالية طبقا للمادة 70 الفقرة 4 على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا تفتح العروض المالية إلا بعد تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم وفق المادة 48 من نفس المرسوم.

حمّل المشرع الإدارة المتعاقدة المسؤولية في العروض المالية ووضعها في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقا للمادة 70 في الفقرة الأخيرة .

الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تقوم بالمهام التالية:

[1] **الخير بوضياف، المرجع السابق، ص 101.**

[2] **عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 55.**

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة.

-تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط[1].

المقصود بذلك أن اللجنة تحتوي على العنصر البشري المؤهل وبإمكانها استبعاد ما تراه غير مطابق لدفتر الشروط وتقييم الباقي بالاستناد إلى المرجع العام المتمثل في دفتر الشروط[2].

تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تتولى اللجنة مهمة انتقاء أحسن عرض بالنظر للمزايا الاقتصادية المتمثلة في:

1- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

[1] أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 /09/ 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 77.

2- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

بذلك تقوم بانتقاء أحسن عرض طبقا لدفتر الشروط، إما العرض الأقل ثمنا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا، إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا، وذات جودة عالية، عندما يقتضي الأمر ذلك[1].

تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني، تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

إذا كان العرض المالي الإجمالي، للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقيق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقد أن ترفض هذا العرض.

الهدف من هذه السلطة المعترف بها للجنة محاربة أشكال المنافسة الغير مشروعة[2] ،

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه، تقترح على الإدارة أن ترفض هذا العرض.

---

[1] عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 56.

[2] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 79.

في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

في حالة إجراء مسابقة، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

تحرر اللجنة محضرا بعدم الجدوى، يوقعه الأعضاء الحاضرين، مهما كان نصيبهم في حالة عدم تسليم أي عرض، تسجل اللجنة أشغالها في سجل خاص طبقا للمادة 162 في الفقرة الأخيرة[1].

[1] **عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 56.**

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تباشر الرقابة الخارجية لجان الصفقات العمومية، غايتها في ذلك التحقق من مدى مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم الساري المفعول ومن مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .

تجتمع هذه اللجان بمبادرة من رئيسها لمباشرة المهام المندرجة ضمن اختصاصها الرقابي، ولا تصح اجتماعاتها إلّا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن يرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات وتقرر هذه اللجان بصفتها هيئات للرقابة القبلية الخارجية إما منح التأشيرة أو رفضها مع التعليل[1].

الرقابة الخارجية تجد أساسها القانوني في المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على ما يلي:

" تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا، إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية"

وزع المنظم كل من لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة ولجنة الصفقات القطاعية على أساس الاعتبار المالي، القيم المالية الكبيرة والمحددة في المرسوم

[1] **الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 173.**

تؤول حصريا للجنة الصفقات القطاعية ودونها يعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة، ذلك هو أساس التقسيم وتوزيع الاختصاص بين اللجنتين[1].

تمارس هذه الرقابة من طرف لجان الصفقات، تكون على عدة مستويات منها الوزارات، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2]

قسمها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إلى لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (المطلب الأول) ولجنة قطاعية للصفقات العمومية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.

لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة توجد بكل إدارة أو مرفق عمومي يكون طرفا في صفقة عمومية، وهي اللجان الآتية:

-اللجنة الجهوية للصفقات.

-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

-اللجنة الولائية للصفقات.

-اللجنة البلدية للصفقات

-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري[3].

[1] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 82.

[2] سليمان جميل، مقالة الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المجلد 28، العدد 2، الجزائر،2018/06/01 ،ص153

[3] الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

هي لجنة تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 171.

أولا/ تشكيلة اللجنة

نصت المادة 171 أنه تتشكل اللجنة من:

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

-تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1].

نستنتج من خلال نص المادة أن الرئاسة في هذه اللجنة عهدت للوزير أو ممثلة طالما تعلق الأمر بإدارة جهوية تابعة وصائيا لوزارة ما[2].

-اعترفت المادة 171 لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية في هذه اللجنة .

---

[1] أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 86.

-اعترفت المادة 171 لممثل المصلحة المتعاقد بالعضوية في هذه اللجنة

-خلت اللجنة الجهوية للصفقات من العنصر المنتخب.

اعترف المشرع في اللجنة الجهوية بممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.

ثانيا/ اختصاصات اللجنة

حددت المادة 171 اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، تختص اللجنة بما يلي:

-دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه، ويكون ذلك قبل نشر الإعلان هذا فيما خص حالة طلب العروض المفتوح

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة.

-وفي بعض حالات التراضي

-دراسة مشاريع الملاحق المتعلقة بتلك الصفقات مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات.

نصت المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن الملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المعنية من ضمن السقف التالي:

10% من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا .

-معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين[1] .

دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، بعد اختيار الفائز بالصفقة يتم التصريح بذلك في الصحف وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية، ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات، ينبغي عرض الطعن أمامها، ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم [2] .

تطبيقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي في المادة 171 التي أحلتنا للمادتين 184 و 139، فإن الاختصاص يعقد للجنة الجهوية متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي، وفصل في قواعد الاختصاص بين لجنة وأخرى طبقا للمعيارين.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري

تم استحداث هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بموجب المادة 172.

أولا/ تشكيلة اللجنة

تضمنت المادة 2/172 من نفس المرسوم الرئاسي، تشكيلة هذه اللجنة كما يلي:

-ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.

---

[1] الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 174.

[2] أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية والمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

هذه اللجنة، لم تعط الحق للرئيس أن يعين ممثلا له، وتتضمن ممثل الشعب، باعتباره يعمل على فرض الرقابة الشعبية على الصفقات العمومية، ومراقبة صرف الأموال العمومية[1].

الولاية والبلدية فقط لها سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لها، وليس لها حق في أن تمثل على مستوى لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية[2].

ثانيا/ اختصاصات اللجنة.

تختص هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية وفقا لمعيارين، المعيار العضوي والمالي.

-**المعيار العضوي:** إختصاص هذه اللجنة ينعقد عندما تكلف المؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة دفتر الشروط أو صفقات أو الملاحق التي تخضع لهذه الأخيرة، أحالت لها المادة 172 للمادة 6 من نفس المرسوم، تضمنت أنواع المؤسسات المعنية بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وهي:

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 63.

[2] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 92.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية للوزير المعني السلطة التقديرية في تحديد المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة ذات البعد الوطني.

-**المعياري المالي:** حددت المادة 172 من نفس المرسوم الرئاسي السقف المالي الذي يتحدد بموجبه اختصاص هذه اللجنة، قيدها بالمطّات من 1إلى 4 من المادة 184 والمادة 139[1].

-نلاحظ من خلال المادة 184 أن هذه المبالغ المالية هي نفسها المبالغ المحددة لاختصاص اللجنة الجهوية، يصبح الفاصل بينهما هو المعيار العضوي[2].

الفرع الثالث: اللجنة الولائية للصفقات

تم ذكر هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 173 وتستمد إطارها القانوني في هذه المادة.

أولا/ تشكيلة اللجنة: يتم تعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة تتشكل اللجنة من:

-الوالي أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] أنظر المادة 172 من المرسوم رقم 15-247، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 64.

-ممثلين اثنين(2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

-مدير التجارة بالولاية[1].

-نلاحظ من خلال هذه التشكيلة ما يلي:

-أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة.

-تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين، الفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات، والفئة الثانية تضم مديريات تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية.

-عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحدة من مصلحة المالية ومن مصلحة المحاسبة، ما يضمن ترشيد النفقات العمومية.

-دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي الذي يبرز وجود مدير المصلحة التقنية حسب الحال، وتواجد مدير التجارة بالولاية، تمثيل مدرائها في اللجنة يجعل مقراتها تتسم بالموضوعية.

-ضمت اللجنة أشخاصا ينتمون إلى وصيات مختلفة ما يضفي على أعمالها شمولية من حيث الموضوع[2].

[1] أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا/ اختصاصاتها

تنص الفقرة الأولى من المادة 173 منه على ما يأتي:

" تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

-دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود مستويات المحددة في المّطات 1إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة.

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

-الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم .

-معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين .

امتد اختصاص رقابة لجنة الصفقات الولائية ليشمل عضويا[1]

1- الولاية كتنظيم إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

2- المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية لأنها تفتقد للشخصية الاعتبارية.

[1] **الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 104.**

3- البلدية فيما بلغ الحد المالي المبين في المادة 173.

4- المؤسسات العمومية المحلية والتابعة إما للولاية أو البلدية ضمن الحدود المالية التي نصت عليها المادة 173.

-المشرع حدد للجنة الولائية للصفقات العمومية مجموعة من دفاتر الشروط والملاحق للقيام برقابتها سواء من حيث المبلغ المنصوص عليه أو من حيث الجهة المبرمة للصفقة أو من ناحية موضوع الصفقة أو ملحق ضمن شروط معنية[1].

اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية عرفت تعديلات متعددة جاءت بها النصوص المنظمة للصفقات العمومية[2].

تنص المادة 135 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية:

" تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية"[3].

الفرع الرابع: اللجنة البلدية للصفقات

إن القانون 11- 10 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات

[1] الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 176.

[2] شقطمي سهام، المرجع السابق، ص 97.

[3] أنظر المادة 135 من القانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 /02/ 2012، المتعلق بقانون الولاية ج ر ج ج د ش رقم 12.

يخضع للتنظيم الجاري به العمل، الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية[1].

أولا/ تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلة، رئيسا.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

-منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

-ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

-تشكيلة اللجنة البلدية تكون طبقا للمادة 174 من المرسوم رقم 15- 247.

تنص المادة 190 من قانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية:

"تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية"[2]

[1] الدكتور عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 254.

[2] أنظر المادة 190 من قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 06/22/ 2011، المتعلق بقانون بالبلدية ج ر ج ج د ش رقم 37.

يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفيهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236.

ثانيا/ اختصاصاتها

طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 تختص اللجنة البلدية للصفقات.

-بدارسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم [1]

-عقد الاختصاص مرهون بتوفر كل من المعيار العضوي والمالي:

1- **المعيار العضوي:** كون البلدية طرف معني بالصفقة كإدارة محلية مستقلة.

2- **المعيار المالي :** المكرس بموجب المادة 173:

الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية التي تدخل اختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

وجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة أن يقل مبلغ الصفقة عن مائتي مليون دينار 200.000.000 دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم، و50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات و 20.000.000 وعشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

-معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين.

[1] أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

المشرع خول للمجلس الشعبي البلدي صلاحية سحب إبرام العقود من رئيس المجلس الشعبي البلدي، للحفاظ على المال العام، إلا أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية، إلا إذا وافق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وله إمكانية تفويض صلاحيتها إلى المسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما[1].

الفرع الخامس: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

إنشاء هذه اللجنة يعود تاريخه لسنة 2008 بمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية 02- 250 وأعلن المرسوم الرئاسي 08/338 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 التي أعلنت عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية.

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مثبتا وجود هذه اللجنة بما يؤكد استقلالها عن باقي اللجان، ولها وجود ذاتي مستقل عن كل من الولاية والبلدية[2].

أولا/ تشكلية اللجنة

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري من:

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 69.

[2] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 108.

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة لبناء أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة، وأكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج[1].

ثانيا/ اختصاصات اللجنة

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 : " تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم[2].

[1] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 411.

[2] أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

- معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين .

- عقد الاختصاص مرهون بتوفر كل من المعيار العضوي والمالي:

- **المعيار العضوي:** كون المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري طرفا معنيا بالصفقة.

- **المعيار المالي:** وجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة أن يقل مبلغ الصفقة عن 200.000.000 مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم،50.000.000 خمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات،20.000.000 عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

جاءت المادة 179 لتعلن عن إحداث لجنة قطاعية للصفقات على مستوى كل دائرة وزارية تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن الحدود المبينة في المادة 184.

أولا/ تشكيلة اللجنة القطاعية

طبقا لنص المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 تتكون اللجنة القطاعية للصفقات من: [1].

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.

[1] **أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .**

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان(2)عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية،المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .
- بذلك تتكون اللجنة من أشخاص على قدر كبير من الكفاءة والخبرة، يتم تعيينهم من قبل الوزير المعني بموجب قرار[1].

ورجوعا للجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2016 نجدها قد احتوت على القرار المؤرخ في 12 يناير 2016 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة المالية، وأشار القرار للأعضاء الدائمين والإضافيين.

وطبقا للمادة 186 تعهد رئاسة اللجنة لنائب الرئيس في غياب الرئيس أو حدوث مانع له، ويتولى الوزير المعني بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسماءهم وهذا بناء على اقتراح الوزير المعني الذين يخضعون له، واشترط المشرع عنصر الكفاءة في اللجنة وهو ما صرح به في المادة 187.

طالما تعلق الأمر بالاختيار والقائمة، ذلك ما أشارت إليه المادة في الفقرة 2 وحددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ونصت المادة 188 من نفس المرسوم أنه:

[1] **الدكتور بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 178.**

" يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها".

تنص المادة 189: "تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم" [1].

اعتمدت فترة 45 يوما لدراسة دفاتر شروط الصفقات العمومية المعروضة على اللجنة الوطنية الملغاة في ظل تراكم الملفات لدى اللجنة الوطنية قبل تفريعها عموديا ووفرة كبيرة للمال العام، وأحتفظ بهذا الأجل لتستفيد منه اللجنة القطاعية ضمن المادة 189، وفي ظل المستجدات الاقتصادية من ندرة المال العام، أصبحت تأثر على صلاحية الأسعار بالنسبة لمشاركة الصفقات.

من أجل ذلك يقترح تخفيض هذه المدة إلى 21 يوما كحد أقصى[2].

وتمارس اللجنة عملها في إطار نظام داخلي تتولى المصادقة عليه من قبلها ثم يصدر في شكل مرسوم تنفيذي[3]، هذا ما أشارت إليه المادة 190.

---

[1] أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 414.

[3] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 115.

ثانيا/ اختصاصات اللجنة

حدد المرسوم الرئاسي اختصاصات هذه اللجنة على غرار باقي اللجان الأخرى، وأكد على المعيار العضوي والمعيار المالي، تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية:

-مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

-المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات.

-معالجة الطعون المرفوعة إليها من المتعهدين.

-دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات والملاحق الخاصة التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

-اختصاص اللجنة مرهون بتوفر المعياريين العضوي والمالي[1].

-**المعيار العضوي:** لعقد اختصاص رقابة اللجنة القطاعية للصفقات كجهة خارجية للرقابة القبلية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما :

1- الوزارة المعنية عندما يتعلق الأمر بمختلف صفقاتها وفق الحدود المالية المبينة في المعيار المالي.

2- صفقات تابعة لقطاع آخر عندما تتعرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا للمادة 181 من المرسوم.

3- المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

[1] **بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 178.**

4- المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

5- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة وفق الحدود المالية للمعيار المالي.

لا يشمل اختصاص هذه اللجنة الهيئة العمومية، والصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع طبقا للمادة 168[1].

المعيار المالي:

المعيار المالي يكون على مستويين:

المستوى الأول: نصت المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع

دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

[1] **الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 116.**

دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

المستوى الثاني:

فيما خص صفقات الوزارة:

بالنسبة لعقد الأشغال واللوازم:

ينبغي أن يفوق السقف المالي للحاجات والصفقة، اثني عشر(12.000.00دج) مليون دينار جزائري، وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية.

أما بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم والدراسات:

مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة خدمات أو دراسات الإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية .

تمنح اللجنة القطاعية للصفقات العمومية التأشيرة أو ترفضها في أجل أقصاه 45 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف، لدى مكتب اللجنة .

---

[1] أنظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

المطلب الثالث: قواعد سير لجان الصفقات العمومية وآثارها.

وضح المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 طريقة سير وعمل لجان الصفقات العمومية، تحت عنوان الأحكام المشتركة من المادة 191 إلى 202.

حرص المشرع كأصل عام أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام واحدة[1].

الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية.

خصص تنظيم الصفقات العمومية الجديد قسما فرعيا كاملا لهذه القواعد، تتضمن كيفية ممارسة هذه اللجان لمهامها الرقابية، وتحديد آجال كل إجراء رقابي.

أولا/ اجتماعات وجلسات لجان الصفقات العمومية

انعقاد اجتماعات اللجان طبقا للمادة 1/191 من المرسوم الرئاسي الجديد[2]، ينعقد اجتماع لجنة الصفقات بناء على مبادرة من رئيس اللجنة، أي الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوزير المعني أو من يمثلهم، وأثناء الجلسة يتولى الرئيس إدارة المنافسات، ويضمن حسن سير اجتماع اللجنة.

المشاركة في اجتماعات وجلسات اللجان الرقابية تكون شخصية، لا يمكن مشاركة أي شخص غير الأعضاء المذكورين في التشكيلة المنصوص عليها، في تنظيم الصفقات العمومية ذلك بموجب المادة 4/191 من المرسوم الرئاسي

---

[1] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 1/191 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 2015/09/16،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ،الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

الجديد يمكن أن يمثل بمستخلف، ويلزم كل عضو طبقا للمادة 194 بالمحافظة على السر المهني.

-مداولات لجان الصفقات العمومية.

لا تصح اجتماعات لجان الصفقات العمومية، إلا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في المادة 3/191 من المرسوم الرئاسي الجديد، وهو الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون (08) أيام الموالية، وتصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[1].

ثانيا/ طريقة أداء المهمة الرقابية لأعضاء لجان الصفقات العمومية

يتولى الرئيس في لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تعيين عضو مقرر ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف المعروض أمامها، ويتولى رئيس اللجنة القطاعية تعيين مقرر أو خبير ليقوم بذات المهمة.

يتولى كل رئيس تعيين مقرر لكل ملف يرسل إليه قبل 8 أيام من انعقاد الجلسة، لا يتولى رئيس اللجنة أو نائبه مهمة مقرر طبقا للمادة 193، الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأعضاء، يتقاضون تعويضات مالية طبقا للمادة 192 ،اللجنة مؤهلة لمنح التأشيرة لها كامل الاختصاص المعقود إليها.

[1] أنظر المادة 3/191 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مؤرخ في2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

إذا قدرت اللجنة المعنية للصفقات رفض التأشيرة تعين أن يكون قرارها معللا، حالات الرفض كمخالفة التشريع أو التنظيم، أو المساس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، قرار الرفض يتمتع بحجية وقوة نفاذ اتجاه المصلحة المتعاقدة[1].

في حالة منح التأشيرة قد يرفق هذا المنح بتحفظات موقفة أو غير موقفة، التحفظات تكون موقفة إذا تعلق الأمر بموضوع الصفقة وتكون غير موقفة إذا ارتبط الأمر بشكل الصفقة كأن يتعلق الأمر بالبيانات التي تتضمنها الصفقة[2].

أجاز المرسوم الرئاسي للجنة الصفقات المعنية تأجيل البث في الملف إلى غاية استكمال المعلومات.

طلب التأشيرة في النظام القانوني الجزائري هو إجراء إجباري، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة وفرضها بشكل شامل على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف[3].

أجاز المرسوم للجنة الصفقات العمومية المعنية سحب التأشيرة في حالة ثبوت عدم المطابقة للتشريع ، بعد إعلان لجنة الصفقات ، كتابة من قبل المراقب المالي أو المحاسب قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار، في حال عدول المصلحة المتعاقدة عند إبرام إحدى الصفقات وجب إعلام اللجنة.

---

[1] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 121.

[2] خليفة خالد، طرق إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 – 2014،ص 113.

[3] بوصوار عبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 -2015، ص 174.

تودع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو الملحق مقابل وصل الاستلام في غضون 15 يوما الموالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي، ترسل إلى وزارة المالية والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

يبلغ أعضاء لجنة الصفقات المعنية ببطاقة تحليلية وتقرير أولي أو تقديمي لأخذ فكرة عن الملف المعروض، إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات خلال 8 أيام الموالية لتاريخ الإخطار[1].

الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية توضع تحت سلطة الرئيس وتتولى ما يلي:

التأكد من أن الملف المقدم من المصلحة المتعاقدة المستفيدة من الخدمة كامل.

يرفق ملف مشروع الصفقة بكشف وصفي تقييمي وكمي أو جدول الأسعار الوحدوية، ووثائق الثبوتية والتقنية، ورسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، ومحاضر لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وبطاقة شخصية الإنجاز.

إعداد جدول أعمال جلسات اللجان.

إعداد استدعاءات لأعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة.

إرسال الملفات للمقررين.

[1] **الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 123.**

إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق أو التقرير الأولي إلى أعضاء اللجنة.

تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات.

إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

متابعة رفع التحفظات غير الموقفة

تسجيل ملفات الصفقات وملحقاتها، وأي وثيقة تكميلية وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك للمصلحة المتعاقدة[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة لجان الصفقات العمومية

نصت المادة 1/195 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي:

"اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلية ضمن اختصاصها"[2]

تتوج رقابة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة من قبل لجان الصفقات العمومية المختصة، هذه الأخيرة يمكن لها أن تمنح التأشيرة كما يمكنها أن ترفض ذلك، على أساس الأهمية الكبيرة التي تحتلها التأشيرة في الصفقة العمومية.

[1] أنظر المادة 1/195 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 255.

أولا/ منح التأشيرة:

على الرغم من أن التأشيرة لا تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري، حيث أنها لا تحدث أثرا بذاتها، فإنها تقوم كتصرف قانوني على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل فيما يأتي:

1- **السبب:** يتمثل سبب منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في حالة قانونية وهي الطلب المقدم من المصلحة المتعاقدة[1]، حيث نصت المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه:

"يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية"

2- **الاختصاص:** حتى تكون التأشيرة قانونية، يجب أن تراعي قواعد الاختصاص الآتية:

أ- الاختصاص الشخصي: تختص بمنح التأشيرة لجنة الصفقات المختصة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص، صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غير مختصة يجعل منها تأشيرة باطلة وغير مشروعة[2].

ب- الاختصاص الزمني: القاعدة العامة، وفقا للمادة 178 منه أن الاختصاص الزمني بمنح التأشيرة محدد بمدة (20) يوما، تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، على أن يمدد بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات إلى (45) يوما.

---

[1] **الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 255.**

[2] **بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 105.**

وفي حالة عدم التقيد بالاختصاص الزمني، فقد نصت المادة 198 منه على ما يأتي:

" إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون (8) أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن يبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين".

3- **المحل:** إذا كان إبرام الصفقة موافقا تماما للتشريع المعمول به، تقوم اللجنة بمنح التأشيرة الشاملة التي تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف[1].

تمنح لجنة الصفقات المختصة مقرر منح التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف كاملا، أما إذا شابه نقصان أو بعض الأخطاء فيتعين على اللجنة أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات، قد تكون موقفة، وقد تكون غير موقفة، ويمكن للجنة تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات[2].

منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة : طبقا للمادة 5/195 من نفس المرسوم الرئاسي يمكن لجان الرقابة الخاصة بالصفقات أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة ذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع الصفقة، يتعين على الأمانة الدائمة للجنة الصفقات، متابعة رفع التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف.

[1] الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 256.

[2] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 107.

منح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير موقفة: هناك نوع آخر من العيوب الشكلية التي تلحق الملفات المعروضة على لجان الصفقات العمومية، التي يترتب عليها منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة، تدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ، مع إجبارية رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات، وكذا المقرر الذي يعتبر عضو من أعضاء اللجنة المكلف بملف الصفقة، المقصود بشكل الصفقة طريقة الإبرام أو إجراءات سيرها.

لا تمنح اللجنة التأشيرة الشاملة، وتقرر تأجيل المشروع بسبب نقص في المعلومات الضرورية المقدمة إليها التي تمنع اللجنة من دراسة الملف، المادة 6/165 من المرسوم الرئاسي 15-247، تضمن حساب الآجال، كأن الملف لم يعرف مطلقا، ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

منح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، يمكن لها أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة وتنفذها بما لها من سلطة تقديرية ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة ومستجدات وتطورات العمل والنشاط الإداري.

إذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك، وينطبق أمر العدول أيضا على الملحق في الصفقة.

-الشكل والإجراءات يخضع منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة، لإجراء التبليغ والكتابة[1].

أ- **التبليغ:** طبقا للمادة 8/195 من نفس المرسوم الرئاسي يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة خلال 8 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة [1].

[1] **شقطمي سهام، المرجع السابق، ص 108.**

ب- يلزم التنظيم طبقا للمادة 4/196 المصلحة المتعاقدة أن ترسل وتودع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة، مقابل وصل استلام في غضون 15يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي، التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

الكتابة: طبقا للمادة 199 يجب أن تفرغ التأشيرة وتحرر في شكل كتابي.

4-الهدف (الغاية): يدخل منح التأشيرة في المسعى الرامي إلى توسيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العامة، وعدم انتشار الفساد الإداري .

ثانيا/ رفض منح التأشيرة:

تنص المادة 2/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه: يمكن للجنة الصفقات أن تمنح التأشيرة كما يمكنها الرفض، وفي حالة رفض التأشيرة يجب أن يكون قرار اللجنة معللا

رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني أننا أمام وضعية مخالفة للتشريع أو التنظيم الجاري بهما العمل[2].

يقوم رفض منح التأشيرة على مجموعة من الأركان والشروط تتمثل فيما يلي:

1-السبب: يعود سبب رفض منح التأشيرة طبقا لنص المادة 3/195 من نفس المرسوم الرئاسي، إلى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة المختصة من حيث وجود مخالفة للتشريع و /أو التنظيم المعمول بهما للصفقات العمومية مهما كان

---

[1] أنظر المادة 8/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 125.

مصدرها، أي خرق لمبدأ المشروعية، من حيث عدم احترام القواعد القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية مهما كان مصدرها.

مثل: عدم الإعلان عن الصفقة في جريدتين يوميتين.

2-الاختصاص: حتى يكون رفض التأشيرة مؤسسا يجب أن يراعي قواعد الاختصاص الشخصي والزمني.

أ- **الاختصاص الشخصي:** تختص برفض التأشيرة لجنة الصفقات المختصة، تبعا لقواعد توزيع الاختصاص.

لا يمكن للجنة الصفقات البلدية أن تمنح تأشيرة من اختصاص لجنة الصفقات الولائية، ذلك يؤدي إلى الدفع بعدم مشروعية التأشيرة على أساس انعدام الاختصاص الشخصي[1].

ب-الاختصاص الزمني: إن الاختصاص الزمني برفض التأشيرة، محدد بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجان طبقا للمادة 178 من المرسوم الرئاسي الجديد، أما بالنسبة للجنة القطاعية تتحدد المدة بـ 45 يوما.

3-المحل: تتمثل الآثار المترتبة على رفض منح التأشيرة في عدم تنفيذ الصفقة، أي عدم ترتيب أي ارتباط قانوني وتعاقدي بين المصلحة المتعاقدة والمتعهد[2].

نظرا لخطورة مقررات التجاوز على مبدأ المشروعية فقد أحاط المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بجملة من الحدود والقيود والشروط تتمثل في ما يأتي:

---

[1] **الدكتور محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 259.**

[2] **شقطمي سهام، المرجع السابق، ص 110.**

1- **الموضوع:** لا يمكن اللجوء إلى مقرر التجاوز إلا في حال رفض التأشيرة المعلل بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، هكذا تجاوز رفض التأشيرة يقتصر على حالة رفض التأشيرة نظرا لعدم مطابقة الملحق للأحكام التنظيمية.

2- يشترط لصحة مقرر التجاوز أن ينبني على تقرير من المصلحة المتعاقدة وأن يكون معللا ومسببا، يجب أن يذكر في صلب المقرر السبب الدافع إلى عدم الاعتداء بقرار رفض التأشيرة، ومن ثم الانتقال إلى تنفيذ الصفقة .

3- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، من حيث الأجل، بعد مرور 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

4- ضرورة إعلام الجهات المعنية وذات العلاقة: وزير المالية، وزير الداخلية، مجلس المحاسبة، الوالي، لجنة الصفقات المعنية.

4-الشكل والإجراءات:

تشترط المادة 3/195 من المرسوم الرئاسي 15-247 لكي يكون الرفض مؤسسا يجب توافر الإجراءات والأشكال التالية: [1].

أ- **التبليغ:** تستلزم المادة 195 من نفس المرسوم ضرورة تبليغ رفض التأشيرة خلال 8 أيام من انعقاد الجلسة .

ب- التسبيب: اشترطت المادة 2/195 منه، أن يكون رفض التأشيرة معللا، ذلك من حيث تضمنها السبب أو الأسباب التي يقوم عليها الرفض، أي صورة من صور مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما [2].

[1] أنظر المادة 3/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش، العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

[2] أنظر المادة 2/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

ج- **الكتابة:** الرفض يجب أن يحرر في شكل مقرر يتضمن الرفض لمنح التأشيرة، تختص بذلك الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية، تقوم بتحرير المؤشرات ومذكرات ومحاضر الجلسات[1].

5-الهدف (الغاية): الهدف من رفض منح التأشيرة يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية واحترامه من طرف المصلحة المتعاقدة، من حيث احترام القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، تكريسا لدولة الحق والقانون[2].

[1] بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 110.

[2] شقطمي سهام، المرجع السابق، ص111.

خاتمة

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن الصفقات العمومية تعد من أهم العقود الإدارية، التي يعرف مسار تكوينها على أرض الواقع، لذا وضع لها المشرع آليات من أجل تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، ومن أجل ترشيد النفقات بما يخدم الصالح العام.

أخضع المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية إلى طرق وأساليب مرسخة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمتمثل في أسلوب طلب العروض، كقاعدة عامة، وأسلوب التراضي كاستثناء.

اتبع المشرع إجراءات ، تم تكريسها تشريعيا بشكل دقيق، من أجل اختيار المتعامل المتعاقد المناسب، الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة، قصد المحافظة على المال العام، شكلت مبادئ إبرام الصفقات العمومية وسيلة فعالة في ترسيخ المساواة، وتجسيد ما جاء به قانون الصفقات العمومية الجديد من حماية للمال العام، وتحقيق الفعالية في الطلبات العمومية.

ضمان الفعالية الاقتصادية والاجتماعية لا بد من تفعيل إجراءات الرقابة سواء أثناء مرحلة الإبرام، من خلال إعطاء اختصاصات واسعة للجان المختصة بالرقابة، خاصة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تم جمعهما في لجنة واحدة بعد أن كانت كل لجنة منفصلة عن الأخرى، رغم هذا التوحيد بقي دورها غير فعال من الناحية العملية، إن الضوابط الرقابية التي أقرها المشرع في مختلف النصوص القانونية، والتي تمارسها العديد من الأجهزة الرقابية على المستوى المحلي والوطني وعلى مستوى كل قطاع بشكل عام، وإخضاع

الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لا بد منه لكن هذه الرقابة لن تتحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها.

المشرع الجزائري قد حاول تدارك العديد من النقائص من خلال التعديلات التي أصدرها قانون الصفقات العمومية، إلا أنها غير كافية بالرغم من فعالية أجهزة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، هناك صعوبة في تطبيق الرقابة على الجانب الوظيفي.

لضمان عمل المصلحة المتعاقدة بالقواعد القانونية للصفقات العمومية أخضع المشرع المصلحة المتعاقدة لمختلف أنواع الرقابة الإدارية منها رقابة داخلية ورقابة خارجية وتفعيل دورها وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية، من خلال الرقابة الداخلية تم إدماج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة.

إضافة إلى الرقابة الخارجية باعتبارها رقابة ردعية المتضمنة لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية، حيث استحدث المشرع اللجنة الجهوية، بالنسبة للرقابة الخارجية نجد أنه قام بإعادة هيكلة هيئات الرقابة.

توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال بحثنا،الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الذي قد يشوب طرق إبرام الصفقات العمومية، من بين أهم النتائج :

الصفقات العمومية آلية من آليات المهمة لتلبية حاجات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

- قانون الصفقات العمومية الجديد يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة نزيهة بين مؤسسات الانجاز، وتبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من أجل الصفقات العمومية.

- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل، ومساندة الدولة.

- شمل قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 تحديثات، هذا بهدف منح تسهيلات الغرض منها تذليل الصعوبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة.

من خلال تناولنا لهذا الموضوع نقدم بعض التوصيات التالية:

- ضرورة تفعيل دور المنتخبين في لجان الصفقات العمومية وذلك بإشراكهم في برامج التأهيل.

- إقامة دورات وأيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية، لتوضيح التعديلات الطارئة في مجال الصفقات العمومية.

- ضرورة مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى لسد النقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي.

إن موضوع الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات، خاصة المتعلقة منها بالرقابة، التي تقتضي دراسات وبحوث متخصصة، ذلك من أجل حماية المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1. الدكتور بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ب.ر، الجزائر، 2018.

2. الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط.ب.ر، عنابة، 2017.

3. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، دار المجلد، سطيف، 2007.

4. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1991.

ب- الكتب المتخصصة:

1- خرشي النوى، الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط.ب.ر،الجزائر، 2019.

2- علي معطى الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012 .

3- الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017.

4- الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2017.

5- الدكتور عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

6- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، ط.ب.ر، الجزائر، 2017.

7- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

8- نبيل أزرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية "وفق التشريع الجزائري"، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2018 .

ثانيا: النصوص التشريعية و التنظيمية:

1-النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن الصفقات العمومية ج ر ج ج د ش العدد رقم 52،الصادر بتاريخ 1967/06/27.

2- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية ج ر ج ج د ش رقم 37 ،الصادر بتاريخ 2011/07/03 .

3- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية ج ر ج ج د ش رقم 12 ، الصادر بتاريخ 2012/02/29 .

2- النصوص التنظيمية

1/المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **الملغى**، ج ر ج ج د ش العدد رقم 52 ، الصادر بتاريخ 2002/07/28.

2. المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **الملغى**، ج ر ج ج د ش العدد رقم 58 ، الصادر بتاريخ 2010/10/07 .

3. المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 2012/01/08 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 2010/10/07 ومتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** ،ج ر ج ج د ش العدد رقم 04، الصادر بتاريخ: 2012/01/26.

4. المرسوم الرئاسي 13- 03 المؤرخ في 2013/01/13 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 2010/10/07 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،**الملغى**،ج رج ج د ش العدد رقم 02،الصادر بتاريخ:2013/01/13.

5. المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ج ج د ش العدد رقم 50 ، الصادر بتاريخ 2015/09/20 .

6. المرسوم الرئاسي رقم 20- 237 المؤرخ في 2020/08/31، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته ،

ج ر ج ج د ش العدد رقم 51 ، الصادر بتاريخ 2020/08/31.

2/المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 82 - 145 المؤرخ في 1982/04/10المنظم للصفقات العمومية **الملغى** ،ج ر ج ج د ش العدد رقم 57 ، الصادر بتاريخ 1982/04/13.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91- 343 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** ، ج ر ج ج د ش العدد رقم 57 ، الصادر بتاريخ 1991/11/08 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 91- 434 المؤرخ في 1991/11/09المتضمن تنظيم الصفقات العمومية **الملغى** ،ج ر ج ج د ش العدد رقم 57 ، الصادر بتاريخ 1991/11/13 .

ثالثا: التعليمات الوزارية

القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 1988/05/15 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء.

رابعا: رسائل الدكتوراه و المذكرات

1/رسائل الدكتوراه

1) بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –الجزائر، 2018/2017.

2) خليفة خالد، طرق إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص التجريم في الصفقات

العمومية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013– 2014.

3) بوصوار عبد النبي، المسؤولية الجزائية في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 -2015.

2/مذكرات الماجستير:

1- شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الإداري، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010- 2011.

2- موري سفيان، مدى فاعلية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية – الجزائر، 2011-2012.

3- فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي – الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013.

4- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017- 2018.

خامسا: المجلات والملتقيات

1- الخير بوضياف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، المجلد 3، العدد 4، رقم العدد التسلسلي 11، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ديسمبر 2018.

2- الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15- 247، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017.

4- بن يطو محمد، بوقرين عبد الحليم، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق " دراسة تحليلية للنصوص القانونية"، مجلة جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد7، العدد 1، 2014، الجزائر.

5- بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد2، 2019/04/24.

6- حبيب الرحمان غانس، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور يحي، المدية، المجلد1، العدد2، 2016.

7- سليمان جميل، مقالة الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المجلد 28، العدد 2، الجزائر، 2018/06/01.

8- زواوي عباس، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر – بسكرة، يوم 17 /12/ 2015.

الفهرس

الفهرس

بسملة.....
تشكرات.....
إهداء.....
مقدمة 01
الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية وطرق إبرامها 07
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية..... 07
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية 08
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية..... 14
المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية 19
المطلب الأول: طلب العروض 19
المطلب الثاني: أسلوب التراضي 26
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية..... 35
المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 36
المطلب الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. 37
المطلب الثاني: قواعد سير عمل اللجنة 39
المطلب الثالث: مهام اللجنة 40
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية 46
المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة 47
المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية..... 60
المطلب الثالث: قواعد سير لجان الصفقات العمومية وآثارها..... 66
خاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع 83
الفهرس..... Erreur ! Signet non défini.

مـــلـخـص

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في التنمية ونتيجة للمبالغ المالية الضخمة التي يتم صرفها في هذا المجال، أخضعها المشرع للرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حدد المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 طرق إبرام الصفقات العمومية في نص المادة 39 طلب العروض يمثل القاعدة العامة و التراضي إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، والرقابة الخارجية التي تمارسها لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية.

الكلمات المفتاحية :

الصفقة، عقد، رقابة داخلية،رقابة خارجية، طلب عروض، تراضي، لجان .

Abstract

Given the great importance that public deals acquire in development and as a result of the huge sums spent in this field, the legislator subjected them to internal control exercised by the Committee for Opening Envelopes and Evaluating Offers, the legislator specified in Presidential Decree 15-247 ways to conclude public deals in the text of Article 39 The request for offers represents The general and consensual rule is an exceptional procedure for concluding public deals, and for external oversight by the contracting interest committees and the sectoral committee.

Keywords:

Transaction,contract, internal control, external control, request for proposa .